طالبة سنة أولى دكتوراه : سليمان عائشة
مداخلة موسمّة : مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة

للأطفال المعوقين

ملخص

يتمتع جميع الأطفال بحقوق أقرتها جميع الأديان السماوية والمواثيق الدولية والوطنية. وتعتبر الطفولة من أهم المراحل التي يمر بها الإنسان خلال فترة حياته، بها يتحدد تكوينه الجسمي والعقلي والاجتماعي والنفسي. وإذا كانت جميع الأديان والقوانين الوضعية قد أقرت حقوق الطفل عامة فما هي حقوق الطفل المعاق، بالطبع لا ينبغي أن تكون أقل من حقوق الطفل غير المعاق، ولعل أهم حق يتمتع به الطفل المعاق هو الحق في التعليم، لذلك نص المشرع على مجموعة من الإجراءات تمثل تنفيذا للالتزام الدولة بضمان حق التعليم للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ومن بين هذه الإجراءات هي النص على إنشاء المؤسسات التربية و التعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ، إلى أي مدى تساهم هذه المؤسسات في اندماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع؟

1- الإطـار القـانوني للمؤسسـات التربيـة و التعلـيم المتخصصـة للأطفال المعوقين:

المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 12-05 لم يعرف هذا النوع من المؤسسات و صنفها إلى أربعة أنواع، كما أنه ميز بين أطوار التعليم ، الطور الأول و الطور الثاني.

منح أهمية بالغة لتعليم الطور الأول من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يعانون من مختلف الإعاقات ومكنهم من الاستفادة من مناهج تعليمية تؤهلهم في المستقبل و تساعدهم على الاندماج في المجتمع و ذلك من خلال إنشاء مؤسسة متخصصة لتعليم الأطفال المعوقين البالغين من العمر 3 سنوات إلى نهاية المسار الابتدائي تحت وصاية الوزير المكلف بالتضامن الوطني،أما الطور الثاني استحداث أقسام خاصة في الوسط المدرسي العادي ضمن المؤسسات التابعة لقطاع المكلف بالتربية الوطنية لفائدة الأطفال المعوقين.

كما أنه زود هذه المؤسسات بمجلس نفسي بيداغوجي يهتم بدراسة المسائل المرتبطة بالتكفل و النشاطات البيداغوجية و ببرامج ومناهج و تقنيات التربية و التعليم المتخصصين.

2- الهدف من إنشاء هذه المؤسسات:

نلاحظ أن المشرع ميز من حيث الهدف بين مدارس الأطفال المعوقين بصريا و سمعيا و المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا و حركيا

مقدمة

يتمتع جميع الأطفال بحقوق أقرتها جميع الأديان السماوية والمواثيق الدولية والوطنية. ويمكن تفسير هذا الاهتمام بضرورة ضمان حياة طبيعية للإنسان وخصوصاً في مرحلة الطفولة لما لها من أثر واضح على تشكيل شخصيته وبنيانه مستقبلاً وحتى تحديد ميوله واتجاهاته واستعداداته بعد هذه المرحلة.

وتعتبر الطفولة من أهم المراحل التي يمر بها الإنسان خلال فترة حياته، بها يتحدد تكوينه الجسمي والعقلي والاجتماعي والنفسي.

إن الاهتمام بالطفولة ضمن هذه الرؤية يعبر عن وعي المجتمع بأهمية هذه الفئة العمرية فأطفال اليوم هم شباب الغد ورجال المستقبل وقادته ، وإذا كانت جميع الأديان والقوانين الوضعية قد أقرت حقوق الطفل عامة فما هي حقوق الطفل المعاق.[1]

1- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 24 بشأن "المسائل المتعلقة بالتحفظات التي تبدى لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين به أو الانضمام إليها" من وثائق الأمم المتحدة. .CCPR/C/21/Rev.1/Add.6 4 نوفمبر 1994، الفقرة 14

بالطبع لا ينبغي أن تكون أقل من حقوق الطفل غير المعاق، بل لا بد من توفير مزيد من الرعاية والحماية الخاصة لهذا الطفل من منطلق أنه يتمتع بميزة الإعاقة التي قد تؤثر بالسلب على قدراته وأدواره وممارساته في الحياة وفرصه في المستقبل و لعل أهم حق يتمتع به الطفل المعاق هو الحق في التعليم .

إذن فتجسيد إلزامية التعليم لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة هي مهمة المجتمع برمته لذا يجب توفير الآليات القانونية لضمان ذلك من خلال قانون واضح ...[2] لذلك نص المشرع على مجموعة من الإجراءات تمثل تنفيذا للالتزام الدولة بضمان حق التعليم للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ومن بين هذه الإجراءات هي النص على إنشاء المؤسسات التربية و التعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ، إلى أي مدى تساهم هذه المؤسسات في اندماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع؟.

2- منشور وزاري رقم 262 المؤرخ في في 2006/08/07 (المؤسسات المختصة التابعة لوزارة التضامن و الأسرة.

أولا: الإطـار القـانوني للمؤسسـات التربيـة و التعلـيم المتخصصـة للأطفال المعوقين.

- المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 12-05 (يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية و التعليم المتخصصة للأطفال المعوقين)[3] لم يعرف هذا النوع من المؤسسات بل اكتفى بنص على أنها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و بالاستقلال المالي ، تهدف إلى التربية و التعليم المتخصص للأطفال المعوقين و صنفها إلى أربعة أنواع:
  - مدارس الأطفال المعوقين بصريا.
  - مدارس الأطفال المعوقين سمعيا.
  - المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين حركيا .
  - المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا .
- كما أنه ميز بين أطوار التعليم ، الطور الأول و الطور الثاني.

الطور الأول (من ثلاثة سنوات إلى نهاية المسار التعليم الابتدائي) : نلاحظ أن المشرع منح أهمية بالغة لتعليم الطور الأول

3- المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 ، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية و التعليم المتخصصة للأطفال المعوقين.

من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يعانون من مختلف الإعاقات ومكنهم من الاستفادة من مناهج تعليمية تؤهلهم في المستقبل و تساعدهم على الاندماج في المجتمع و ذلك من خلال إنشاء مؤسسة متخصصة لتعليم الأطفال المعوقين البالغين من العمر 3 سنوات إلى نهاية المسار الابتدائي تحت وصاية الوزير المكلف بالتضامن الوطني، ومن خلال عملية الإحصاء[4] نجد عدد هذه المؤسسات هي:

	عدد المؤسسات	عدد الأطفال المعوقين
المؤسسات	200 مؤسسة متخصصة	18 ألف طفل
النسبة المؤوية	بنسبة 3%من عدد مؤسسات التعليم	بالنسبة 5% من الأطفال العادين
المعدل	4 مؤسسات لكل ولاية	معدل 380 طفل في كل ولاية

4- www.ennaharonline.com/ar/algeria.neues/208019.

الطور الثاني:(التعليم المتوسط و التعليم الثانوي)

استحداث أقسام خاصة في الوسط المدرسي العادي ضمن المؤسسات التابعة لقطاع المكلف بالتربية الوطنية لفائدة الأطفال المعوقين[5].

تستقبل الأقسام الخاصة الأطفال المعوقين في سن التمدرس الإجباري بعد تحضير التمدرس الذي تضمنه المؤسسات المتخصصة التابعة لوزارة التضامن الوطني[6].

الإحصاءات حسب نمط التعليم[7]:

	عدد الأقسام الخاصة	عدد الأطفال المعوقين	نسبة النجاح
المتوسط	20 قسم خاص	100 ألف طفل معوق	%58.26

5- المادة 16 من قانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 ، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم، وكذا المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 12-05 سالف الذكر.

6- المادة 12 من المرسوم التنفيذي 12-05.

7 -- www.ennaharonline.com/ar/algeria.neues/208019

الثانوي	16 قسم خاص	745 طفل	%47

الإحصاءات حسب نوع الإصابة:

	نقص ذهني	صم بكم	كفيف
عدد الأطفال	811	408	526
نسبة النجاح(المتوسط و الثانوي)	%30	%10	%90

- كما أنه زود هذه المؤسسات بمجلس نفسي بيداغوجي يهتم بدراسة المسائل المرتبطة بالتكفل و النشاطات البيداغوجية و ببرامج ومناهج و تقنيات التربية و التعليم المتخصصين و إبداء رأيه فيها.[8]

كما يكلف أيضا بضمان متابعة الأطفال و المراهقين المعوقين و تقييمهم و توجيههم في مجال الدعم الطبي و النفسي و التربوي و التكوين و يكلف بهذه الصفة ، لا سيما بما يأتي:

8- المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 12-05 .

- دراسة و تنسيق برامج النشاطات البيداغوجية و متابعة تنفيذها.
- اقتراح تقنيات التكفل الملائمة وتنفيذها.
- متابعة نشاطات ملاحظة وتوجيه الأطفال و المراهين المستقبلين.
- البت في قبول الأطفال و المراهقين المعوقين بناء على ملف طبي إداري.
- تقديم الاقتراحات و التوصيات حول كل المسائل التي تخص مهام المؤسسة و تنظيمها و سيرها.

2- الهدف من إنشاء هذه المؤسسات:

نلاحظ أن المشرع ميز من حيث الهدف بين مدارس الأطفال المعوقين بصريا و سمعيا و المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا و حركيا.

- المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا و حركيا: تهدف هذه المدارس إلى تشجيع التفتح و تحقيق كل الإمكانيات الفكرية والعاطفية و الجسدية و الاستقلالية الاجتماعية و المهنية للطفل، و كذا ضمان التربية الحركية و إعادة التربية الوظيفية و المتابعة النفسية وإعادة التربية الخاصة بتصحيح النطق،و ضمان التربية المبكرة

والدعم المدرسي من أجل اكتساب المعارف ، ضمان اليقظة و تنمية العلاقة بين الطفل و محيطه ، تنمية الشخصية و الاتصال و الانسجام الاجتماعي لدى الطفل .[9].

مـدارس الأطفـال المعـوقين سـمعيا و بصـريا: تهـدف هـذه المدارس إلى ضمان التعليم التحضيري و التعليم المتخصص باستعمال المناهج و التقنيات الملائمة، وضمان اليقظة و تنمية الوسائل الحسية و النفسية الحركية لتعويض الإعاقة البصرية، ضمان المتابعة النفسية و الطبية للحالة البصرية وتبعاتها على تنمية الطفل المراهق، ضمان دعم ومرافقة الأطفال و المراهقين في وضع دراسي صعب بتنظيم دروس فرديـة للاسـتدراك و للـدعم المدرسـي، إعـداد المشـروع البيـداغوجي والتربوي للمؤسسة ، وكذا التربية البدنية و الرياضية المكيفة ،وتطوير نشاطات ثقافية و ترفيهية و التسلية الملائمة تجاه الأطفال و المراهقين المعوقين ، تشجيع التفتح و تحقيق كل الإمكانيات الفكرية والعاطفية و الجسدية و الاستقلالية الاجتماعية و المهنية للطفل و المراه و المساهمة في إدماج الأطفال المعوقين في الوسط المدرسي العادي ،

9- قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 المعنون "مجلس حقوق الإنسان" حق المعوقين في التعليم.

وضمان التكفل الفردي و التربية السمعية و إعادة التربية اللغوية و القراءة الشفوية و تعلم الكلام ، وكذا لغة الإشارة.

خاتمة

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 12-05 الذي يهدف إلى إنشاء مؤسسات متخصصة لتعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من أجل اندماج هؤلاء داخل المجتمع ، ونلاحظ أن المشرع لم يعرف هذه المؤسسات و لم يميزها عن المؤسسات التربية و التعليم بل اكتفى بتصنيفها و تحديد الأطوار الدراسية التابعين لها ، كما نص على إلزامية تزويد هذه المدارس بمجلس بيداغوجي من أهم خصائصه هو إيجاد كافة السبل لإدماج الأطفال المعوقين داخل المجتمع .

ومن خلال الإحصاءات المقدمة يتضح أن الطور الأول من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة يحضى باهتمام أكثر من طرف الدولة على عكس الأطوار الأخرى وهذا راجع إلى غياب التنسيق بين القطاعات الفاعلة أهمها قطاع التربية الوطنية و قطاع التضامن الوطني و قطاع الصحة و الجمعيات المعنية.